١٩٥

ومسحن باللثتين عصف الاثمد ۞ بقول ان لثاتك تضرب الى
السمرة فكانك مسحتها بمسحوق الاثمد فقلت معول لمسح وذهب بعض
من قال بالتحديد الى ان معناها التبعيض اي من رؤوسكم وهو معنى
صحيح سائغ في اللسان قاله الكوفيون وبعض البصريين قال عنترة
۞ شربت بماء الدحرضين فاصبحت ۞ زورا تنفر عن حياض الديلم ۞
اي من ماء الدحرضين واجاب الشافعي عن احتجاجه بقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم فقال مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله فلا بد ان ياتي بالمسح
على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فهذا افرق ما بينهما ثم امرهم
الله سبحانه بغسل الرجلين او مسحهما على اختلاف القرائتين وقد اجمع
المسلمون على فرضيته ذلك ولكنهم اختلفوا في نوع طهارتهما فالذي عليه عمل
الناس وقاله الجمهور ان طهارتهما الغسل اما على قراة النصب فالدلالة
ظاهرة واما على قراة الخفض فقيل المراد بالمسح الغسل قال ابو زيد المسح
خفيف الغسل وتقول العرب مسح الله ما بك اي غسلك وطهرك من الذنوب
فكذلك المسح يكون في الارجل هو الغسل الحقيقي وقيل انه خفض على الجوار
فهو معطوف في اللفظ دون المعنى وذلك جائز موجود في لسان العرب
كقولهم جحر ضب خرب قال الشاعر ۞
۞ كان ثبيرا في عرانين وبله ۞ كبير اناس في بجاد مزمل ۞
وقال اخر ۞ فهل انت ان ماتت اتانك راحل ۞ الى ال بسطام بن قيس فخاطب ۞
وقال اخر ۞ لعب الزمان بها وغيرها بعدي ۞ سوافي المور والقطر ۞
بخفض القطر ويدل على ان المراد به الغسل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في
جميع الحالات والمواطن ولم ينقل الينا قط انه مسح على القدمين ولو كان
واجبا وجائزا لبينه عن الله سبحانه كما اوجب ذلك عليه وذهب الشيعة
الى ان الواجب المسح دون الغسل واحتجوا بقراة الخفض ۞
واجابوا عن قراة النصب بانها عطف على الموضع كقول الشاعر ۞
۞ معاوي اننا بشر فاسجح ۞ فلسنا بالجبال ولا الحديدا ۞
ويروى هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين وقال محمد بن جرير الطبري
والجبائي من المعتزلة الواجب احد الامرين كالكفارة المخيرة اذ ليس احد
القرائتين اولى من الاخرى وقال بعض الظاهرية يجب الجمع بين المسح والغسل
واختلفوا في دخول الكعبين كما اختلفوا في دخول المرفقين واختلفوا ايضا في
المراد بالكعبين فقال الجمهور من اهل العلم هما العظمان الناشزان عند
مفصل الساق والقدم وقال محمد بن الحسن وبعض اصحاب الحديث هما

العظمان

الناشزان

العظمان الناتئان في ظهر القدم والدليل للجمهور ما رواه البخاري عن
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار وكذلك اختلفوا في الترتيب لهذه الافعال فذهب الجمهور من
الصحابة والتابعين الى انه ليس بواجب وبه قال مالك وابو حنيفة
وداود والمزني لان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا نسقا وانما تقتضي مطلق
الجمع وذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى وجوب الترتيب
واستدل لهما الى ان الفا تقتضي الترتيب وقد علقت طهارة الوجه بالقيام
فدل على انه لا يجوز ان يتقدم غيره عليه ولان الله سبحانه قطع النظير
عن النظير فادخل ممسوحا بين مغسولين وقدم الاقرب على ما هو اقرب
منه فقدم اليدين على الراس وهو محل الوجه فدلت هذه المقاصد والامارات
على وجوب الترتيب وقول الاولين ان الواو لا تقتضي نسقا ولا ترتيبا
غير مسلم بل نحاة الكوفة قائلون بانها تقتضي الترتيب ولانه لم ينقل الينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الترتيب في وضوئه بل توضا مرتبا
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واحسن عندي من ذلك كله في
الاستدلال ما استدل به الشافعي في القول القديم من قوله صلى الله عليه
وسلم في الصفا نبدا بما بدا الله فجعل بداية الله سبحانه سببا
للتقديم ۞ [illegible] فقد روى غير واحد من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين قال الحسن البصري رضي الله
عنه حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الخفين فيحتمل ان يكون هذا قبل نزول هذه الاية
فيكون منسوخا كما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما سبق الكتاب المسح
على الخفين ويحتمل ان يكون بعد نزول هذه الاية فيكون اما ناسخا لهذه الاية
عند من يجوز النسخ للكتاب بالسنة واما مبينا لها ان المراد بها غير
لابس الخف ولاجل هذا توقف قوم وشكوا في جوازه وذهب ابن عباس
رضي الله عنهما الى انه كان قبل نزول المائدة وقال والله ما مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ويروى منع المسح عن عائشة وعلي وابن عباس
رضي الله عنهم واستقر على هذا مذهب الشيعة وهو رواية عن مالك وانكرها
اصحابه وبعضهم تاولها على انه كان يوثر الوضوء على المسح وذهب جمهور
اهل العلم وعامتهم من الصحابة والتابعين الى جوازه وتمسكوا برواية جرير
بن عبد الله البجلي له عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبهم حديثه لان اسلامه

Copyright © King Saud University